

13 جويلية 2018

منشور عدد 40 لسنة

//

الموضوع: حول متابعة القضايا المرفوعة ضد وزارة الصحة والمؤسسات والهيكل الصحية ذات الصبغة الإدارية الراجعة إليها بالنظر.

المراجع: - القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية والنصوص اللاحقة المنقحة والمتممة له.

- القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم

- الأمر الحكومي عدد 620 لسنة 2017 المؤرخ في 25 ماي 2017 المتعلق بإحداث دوائر ابتدائية متفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات وبضبط نطاقها الترابي.

وبعد، تبعا لإحداث دوائر ابتدائية متفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات، فقد لوحظ أن بعض مديري الإدارات الجهوية للصحة والمستشفيات الجهوية والمستشفيات المحلية ومجامع الصحة الأساسية وغيرها من المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشراف وزارة الصحة يتولون أصالة مراسلة المحكمة الإدارية بتقديم تقارير سواء في قضايا تجاوز السلطة المرفوعة ضد وزارة الصحة أو في قضايا التعويض المرفوعة ضد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة.

وفي هذا الإطار يجدر التذكير بأحكام الفصل 33 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة التي تنص على أنه: " يتم في إطار دعوى تجاوز السلطة تمثيل الدولة من قبل الوزراء المعنيين بالأمر" وكذلك أحكام الفصل الأول من القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم التي تنص على أنه: " ترفع من المكلف العام بنزاعات الدولة أو ضده الدعوى التي تكون الدولة أو أي مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية طرفا فيها طالبة كانت أو مطلوبة لدى المحاكم العدلية أو الإدارية بما في ذلك قضايا التسجيل العقاري وإلا تكون الدعوى باطلة من أساسها".

عبد الحليم العتيبي

